وبعد الالف طا مهملة ابو التيسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخا المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكانوا تسعا قال انس ولقد سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قال البرماوي وال مقحمة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما كان عليه السلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس كما مر والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك يذكر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان اسباط فيه

ولا الألية المجيزة او ما ركب الخبز من شحم او لحم الجمع آليات مثل سجدة وسجدات ولا تقل ألية بكسر الهمزة ولا لية بحذفها والتثنية أليان بحذف الياء على غير قياس واثباتها في لغة على القياس كذا في المصباح والقاموس

فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقبه من يعضده ويتقوى به وان من عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها فا اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وتقدم عن ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة تعقبه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت

Copyright © King Saud University